

دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»

د. عبدالحى أبو*

Legal maxims occupy a distinct position in the *Fiqh* literature. In fact these are the exponents of the real nature, purposes and objectives of the *Shari'ah*. These maxims which are generally expressed in precise words are derived by the jurists after the extensive reading of *Fiqh* literature. Muslim jurists have classified the legal maxims which are various in numbers into different classes and have singled out five of these as major legal maxims. The scope of these five maxims is very broad and they apply almost to the every chapter of *fiqh*. The study of these maxims not only develops the juristic skill in the reader but also the similar scattered juristic cases may be combined under these maxims. This study is an attempt at explaining one of these maxims *La Darar wa Lā Dirār* (No incipient or retaliatory harm). The study begins with the source of this maxims and brief explanation followed by its applications in different chapters of *fiqh*. Sub-maxims derived from this maxim are mainly focused, where meaning, sources and their relation to the main maxims is discussed. The issues came under these maxims are also referred to.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علماء المذاهب الفقهية رحمهم الله اهتموا بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً، ودونوا فيه المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً، وكان من نتائج ذلك أن تنوعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي. فمنهم من اهتموا بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها، فاستقرءوا المسائل الفقهية وقارنوا بينها، واستخرجوا منها جامعاً مشتركاً بين تلك المسائل، فكان الجامع هو «القاعدة الفقهية»، وهو نتيجة جهد متواصل وتتبع لفروع الشريعة في أبواب الفقه.

فمن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصّص به نشأ «علم القواعد»، وتوسّع التأليف فيه حتى صار علماً مستقلاً. وهو فنّ عظيم، يجمع الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب محكمة، تضبط علم الفقه، وتنسق بين أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ، وتبعده عن

* الأستاذ المشارك، أكاديمية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية، ولذلك ظهر الاعتناء بالقواعد الفقهية، واحتلت محلها من الإجلال والاحترام، وصنفت فيه المؤلفات العديدة في كل مذهب. بتقطعة

تختلف أنواع القواعد الفقهية، بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها، وبحسب اعتبارات مختلفة.

فمن حيث اتساعها وشمولها، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريباً، والتي قالوا: إن الفقه

مبني عليها، وهي القواعد الخمس، أو الست الكبرى، وهي:

● الأمور بمقاصدها⁽¹⁾.

● اليقين لا يزول بالشك⁽²⁾.

● المشقة تجلب التيسير⁽³⁾.

● الضرر يزال⁽⁴⁾.

● العادة محكمة⁽⁵⁾.

النوع الثاني: القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختصّ بباب معين ولكنها أقل شمولاً

من القواعد الخمس الكبرى، وذلك مثل القواعد الآتية:

● الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد⁽⁶⁾.

● إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁽⁷⁾.

● الإيثار في القربات مكروه، وفي غيرها محبوب⁽⁸⁾.

● التابع تابع⁽⁹⁾.

● الحدود تسقط بالشبهات⁽¹⁰⁾.

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينه من أبواب

الفقه، وهي بمعنى الضابط، وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد، ومن أمثالها:

● الأيمان مبنية على العرف⁽¹¹⁾.

● الأصل في الأبضاع التحريم⁽¹²⁾.

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

إن التركيز في هذا البحث على دراسة إحدى القواعد الكبرى، وهي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، والقواعد المتفرعة منها والمندرجة تحتها. وقد عُبر عن هذه القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية بـ «الضرر يزال»⁽¹³⁾، وجعل مؤلفوها ما عتبرنا به دليلاً عليها وأصلاً لها. ولكن لما كان منطوقها نصّ حديث نبويّ كبير ، وهو يُعدّ من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم سار مسار القواعد الفقهية الكلية ؛ لهذا اخترنا أن يكون عنوان هذه القاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

ويرجع اختيارنا لهذه القاعدة إلى أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المضرات والمفاسد وتقليلها، ومن ثم فيجب معرفة المصالح والمفاسد وتحديدتها بما يحقق أعلى المصالح ويدرك أعظم المفاسد والمضرات. والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة ، وهذه القاعدة تشمل كليهما.

□ أصل هذه القاعدة وأدلتها

هذه القاعدة . كما ذكرنا . نصّ حديث نبويّ كريم نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ولعلّ أجود الطرق له ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه»⁽¹⁴⁾.

والشطر الثاني من الحديث ورد في صحيح البخاري بلفظ «ومن شاقّ شقّ الله

عليه يوم القيامة»⁽¹⁵⁾. ومالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁶⁾.

ولابن ماجه من طريق فضيل بن سليمان ... عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى أن لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁷⁾.

وللدار قطني عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁸⁾.

قال أبو عمرو بن الصلاح : «أسند الدار قطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به ؛ فعن أبي داود قال :
الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعدّ هذا الحديث منها» (19).

□ شرح مفردات القاعدة

الضرر بالضم والفتح: قال الأزهرى: كل ما كان سوء حال وفقر وشده في بدن فهو ضرر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنین، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر. وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً (20).

وقيل: هما لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد. وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل. وقيل: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة. وقيل: الضرر: أن تضر من لا يضرّك، والضرار أن تضر من أضرّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق (21).

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. «والذي يصح في النظر: أن ليس لأحد أن يضرّ بأخيه سواء ضرّه أم لا ، إلا أن ينتصر ويعاقب إن قدر ، بما أبيع بالحق، وليس ذلك ظلماً ولا ضرراً إذا كان على الوجه الذي أباحته الشريعة» (22).

□ شرح القاعدة إجمالاً

هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي قاعدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونصّ هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره. ومن ثمّ كان إنزال

العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم.

والمقصود بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأن هذا يزيد في الضرر ويوسّع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص، لأن الجنايات لا يجمعها إلا عقوبة من جنسها (23).

□ ما يبنى على هذه القاعدة من أبواب الفقه

ينبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، ومن ذلك (24):

الأول: الردّ بالعيب؛ لإزالة الضرر عن المشتري.

الثاني: جميع أنواع الخيار؛ من اختلاف الوصف المشروط والتغير وإفلاس المشتري... الخ.

الثالث: الحجر بأنواعه؛ للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم.

الرابع: الشفعة؛ شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء.

الخامس: القصاص؛ لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

السادس: الحدود؛ لدفع الضرر عن المجتمع وعمّن لحق به.

السابع: الكفارات؛ لإزالة سبب المعصية.

الثامن: ضمان المتلف؛ لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.

التاسع: القسمة؛ لرفع الضرر عن أحد الشريكين أو كليهما.

العاشر: نصب الأئمة والقضاة؛ لمنع الضرر عن الأمة الإسلامية، حيث بوجودهم تقام

الحدود وتمنع الجرائم وتستأصل شأفة الفساد.

الحادي عشر: دفع الصائل (25)؛ لإبعاد ضرره عن النفس.

الثاني عشر: قتال المشركين؛ لإظهار نور الحق ودحر فتنة الباطل وصدّهم عن طريق

الدعوة الإسلامية.

الثالث عشر: فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار؛ لإزالة الضرر عن الزوج أو الزوجة.

وينبنى عليها من الفقه ما لا يحصر مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر والإضرار عن العباد.

□ من أحكام هذه القاعدة وتطبيقاتها:

- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه⁽²⁶⁾.
- لو باع شيئاً مما يُسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساد، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره؛ دفعاً لضرره⁽²⁷⁾.
- يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي؛ دفعاً لشرهم⁽²⁸⁾.
- أوجب الفقهاء احترام الحقوق القديمة من منافع ومرافق وتصرفات ولو لم يكن في أيدي أصحابها وثائق مثبتة، لأن في إزالتها إضراراً بهم، ما لم يثبت إحداثها بطريق غير مشروع أو يكن فيها ضرر بحقوق العامة⁽²⁹⁾.
- لا يحل أن يجعل في طريق المسلمين وأسواقهم ما يضرّ بهم من أخشاب أو أحجار أو حفر أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم⁽³⁰⁾.
- ويدخل في ذلك التدليس والغشّ في المعاملات وكنم العيوب فيها والمكر والخداع والنجش، وتلقّي الركبان وبيع المسلم على بيع أخيه والشراء من شرائه، ومثله الإجازات وجميع المعاملات والخِطبة على خِطبة أخيه، وكل معاملة من هذا النوع؛ فإن الله لا يبارك فيها؛ لأنه من ضارّ مسلماً ضارّه الله، ومن ضارّه الله ترحّل عن الخير وتوجّه إليه الشر، وذلك بما كسبت يده!
- ويدخل في ذلك مضارّة الشريك لشريكه والجار لجاره بقول أو فعل، حتى إنه لا يحلّ له أن يحدث بملكه ما يضرّ بجاره فضلاً عن مباشرة الإضرار به.
- وكذلك الضرر في الوصايا، كما قال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾⁽³¹⁾ بأن يخصّ أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه، بقصد الإضرار بالورثة. ومن ذلك، الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر. فكل هذا داخل في المضارّة وفاعله مستحق للعقوبة، وأن يضارّ الله به.
- وأشدّ من ذلك، الوقيعة في الناس عند الولاية والأمراء ليغريهم بعقوبة أو أخذ ماله أو منعه من حق هو له، فإنّ من عمل هذا العمل، فإنه باغٍ، فليتوقّع العقوبة العاجلة أو الآجلة.

□ القواعد المتفرعة من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» والمندرجة تحتها:

- 1 -الضرر يزال
 - 2 -الضرر يدفع بقدر الإمكان
 - 3 -الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر
 - 4 -الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ
 - 5 -يُختار أهون الشرّين أو أخفّ الضررين
 - 6 -إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
 - 7 -يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام
 - 8 -درء المفسد أولى من جلب المصالح
- وفيما يلي شرح هذه القواعد.

1- الضرر يزال⁽³²⁾

□ صلتها بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

هذه القاعدة بمثابة تنمة لقاعدة "لا ضرار ولا ضرار". فإذا كانت تلك القاعدة تنهى عن الضرر والضرار، فإن هذه تعالج الضرر إذا وقع، فتنصّ على أن كل ضرر بالآخرين معاقب عليه بالإزالة، إلا أن ذلك مقيد بقدره، وفي حدود الضرورة، وذلك ترميماً لآثاره، وتخفيفاً من وطأته، وتحقيقاً للعدالة بين الناس، وإلا كان إضراراً مبتدئاً ولم يكن إزالة للضرر السابق.

□ أمثلتها وتطبيقاتها

يبتني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه⁽³³⁾ :

- **ففي ميدان الحقوق العامة**، إذا سلّط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضرّ بالمارين، فإنه يزال، وكذلك إذا تعدّى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك.
- **وفي ميدان الحقوق الخاصة**، يضمن المتلف عوضاً ما أتلف، للضرر الذي أحدثه.
- وإذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره فأضرته، يكلف رفعها أو قطعها.
- وقد شرع كثير من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب، وخيار الغبن بالتغريب، وخيار تفريق الصفقة.

2- الضرر يُدفع بقدر الإمكان⁽³⁴⁾

□ معنى القاعدة

إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً فيها، وإلا فيُتوسَّل لدفعه بالقدر الممكن. وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلّة والسياسة الشرعية، فهي من باب «سدّ الذرائع»، ومن باب «الوقاية خير من العلاج». ويكون دفع الضرر بقدر الاستطاعة، لأنّ التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ.

□ التطبيقات الفقهية على القاعدة

ففي جانب المصلحة العامة:

شُرِعَ الجهاد لدفع شرّ الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الإجرام، وصيانة الأمن وردع الظلمة، ووجب سدّ ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه.

وفي جانب الحقوق الخاصة:

- شُرِعَ حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار.
- وشُرِعَ الحجر على السفهيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية.
- وشُرِعَ الحجر على المفلس منعاً للضرر عن الدائنين.
- وشُرِعَ الإيجاب القضائي على قسمة المال المشترك - القابل للقسمة - بناءً على طلب أحد الشركاء دفعاً لضرر شركة الملك⁽³⁵⁾.
- ولو امتنع الأب من الإنفاق على ولده القاصر - أو العاجز - يجبس لدفع ضرر الهلاك عن الولد⁽³⁶⁾.
- وإذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه، فلأنّ إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن، يضمن الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات. ففي الضمان بهذا الوجه دفع للضرر بقدر الإمكان⁽³⁷⁾.
- ومن شَهَر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه إذا مسّت الضرورة لذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من شَهَر سيفه ثم وضعه قدمه هدر»⁽³⁸⁾، والمراد - والله أعلم

— «من أخرجته من غمده للقتال وضرب به ... فدمه هدر أي لا دية ولا قصاص بقتله»⁽³⁹⁾، لأنه باغ، فلضرورة دفع الضرر سقطت عصمته.

● وكذلك للمضطر أن يأكل مال غيره - حفاظاً على حياته - لكن عليه الضمان، لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان⁽⁴⁰⁾.

علاقة هذه القاعدة ببعض المسائل الأصولية والاعتقادية

«هذه القاعدة مهمة من مواضع الشريعة، ترجع إلى الدرجة المحمودة، وهي التوسط بين درجتي الإفراط والتفريط، يستدل بها على كثير من الأحكام الأصولية والاعتقادية».

فمن الأصولية: ما ذهب إليه الحنفية من أن النهي عن المشروعات يقتضي القبح لا لذاته بل لغيره، والصحة والمشروعية بأصله، إلاً بدليل يدل على أن النهي للقبح لعينه. وعند الشافعية يقتضي القبح لعينه، إلاً بدليل يدل على أن النهي للقبح لغيره. فإذا لم يتم دليل على أن القبح لعينه أو لغيره، يبطل عندهم، ويصح بأصله لا بوصفه عند الحنفية. وإذا قام دليل يدل على أن القبح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفاً له، يبطل عند الشافعية، ويفسد عند الحنفية، أي يصح بأصله لا بوصفه، إذ الصحة تتبع الأركان والشروط، فيحسن لعينه ويقبح لغيره، ترجيحاً للأصل على العارض، وعند الشافعية: الباطل والفساد سواء⁽⁴¹⁾.

ويتفرع على هذا: لو نذر صوم يوم النحر أو أيام التشريق مثلاً، صحّ نذره عند جمهور الحنفية لكنه يفطر الأيام المنهي عنها ويقضيها، وعند الشافعية لا يصحّ نذره، لكونه نذراً بما هو معصية، والنذر بالمعاصي لا يصحّ⁽⁴²⁾.

وجه قول الحنفية: أن الصوم مشروع بأصله، حسنٌ شرعاً وعقلاً، لكونه سبب التقوى وقهر النفس الأمارة بالسوء، والنهي لا يرد على ما عرف حسنهُ شرعاً وعقلاً لما فيه من التناقض، فيحمل النهي على غير مجاور له، صيانة لحجج الشرع عن التناقض، وعملاً بالدلائل بقدر الإمكان، ولذلك قالوا بلزوم الإفطار والقضاء، وهي الدرجة الوسطى بين إبطال النذر أصلاً مع أنه نذر بعبادة، وبين إيفائه بذلك اليوم وهو معصية.

وأما الاعتقادية : فما ذكره أهل السنة من أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى، ليس للاختيار العبد فيها تأثير، فالخالق هو الله تعالى، والعبد مثابٌ أو معاقب باعتبار أنه محل للاختيار الذي هو خلق الله تعالى أيضاً، وهو المسمّى كسباً. فالقول بالجر يلزم منه تعطيل الشرائع، والقول بأن العبد يخلق أفعال نفسه ؛ يلزم منه أن يكون لله وَجِبَّكَ شريك في أفعاله - تعالى عن ذلك - فالدرجة الوسط بين الإفراط والتفريط هو ما قاله أهل السنة، عملاً بالجمع بين التشريع والمؤاخظة (43).

3 - الضرر لا يزال بمثله (44)، أو بالضرر

□ صلتها بقاعدة الضرر يزال

هذه القاعدة تعتبر قديماً لسابقتها، لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله - لأن هذا ليس إزالة -، ولا بأكثر منه بالأولى، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: «الضرر يزال»، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه (45).

□ أمثلتها وتطبيقاتها

- لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل، إذا كان المراد قتله مسلماً بغير وجه حق (46).
- ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيراً مثله.
- وكذا لا يجبر الشريك على قسمة المال المشترك غير القابل للقسمة، لأن في قسمته ضرراً أعظم من ضرر الشركة (وفي القانون اليوم يزال هذا الشيوع بالبيع وتوزيع الثمن).
- لو ظهر في المبيع عيب عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه، إلا أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن، أي بالفرق بين قيمة المبيع وقيمه سالماً (47).

4- «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ،

5- «يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين» ،

6- «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» (48)

□ وجه الجمع بين هذه القواعد الثلاث

هذه القواعد الثلاث تباينت ألفاظها وصيغها واتحدت معانيها. ومغزاها ومؤدّاها واحد، وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخفّ ولا يرتكب الأشدّ.

□ الأصل في هذه القواعد الثلاث وأدلتها

الأصل في هذه القواعد الثلاث قولهم : «إن من ابثلي ببليتين وهما متساويتان، يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهوئهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة» (49).

قال العلائي (50): "وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية، ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات، الذين كانوا حاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخفّ المفسدتين لدفع أقواهما، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ﴾ (51) فلما قدر الله تعالى تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة، وخروجهم من بين أظهر المشركين سلط الله تعالى حينئذ رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة - رضوان الله عليهم - على أهل مكة فافتتحوها، كما قال تعالى تتمة الآية: ﴿لَوْ تَرَىٰ أُولَٰئِكَ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (52).

وتمّ جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيها إجماع إلى هذه القاعدة، منها:

- ما رواه مسلم في صحيحه أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه»، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فضبت على بوله (53).

● قال النووي في شرح الحديث : «... وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتنجّست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد» (54).

وقد ساق العزّ بن عبد السلام أمثلة متنوعة وأدلة كثيرة في استنباط هذه القاعدة، يقول في بعض المواضع:

«النميمة مفسدة محرمة لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ... ويدل على ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ ﴾ الآية (55). وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين» (56).

□ أمثلة هذه القواعد وتطبيقاتها (57)

- لو بنى مشطري الأرض فيها أو غرس، ثم ظهر لها مستحق، فإذا كانت قيمة البناء أكثر، حُقَّ للمشطري أن يتملك الأرض بقيمتها جبراً على صاحبها المستحق، والعكس بالعكس.
- يجوز شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين المرجوة حياته.
- لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها، كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.
- جواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا كان يترتب على إنكارها ضرر أعظم.
- تفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب، لأن ضرر الأغنياء بفرضها عليهم أخفّ من ضرر الفقراء لو لم تفرض لهم.
- لو كان برجل جرح، لو سجد سال دمه يومئ ؛ ويصليّ قاعداً، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث - عند من يوجبون انتقاض الوضوء عند سيلان الدم -، مع أن ترك السجود أيضاً في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدم ونزفه.
- لو أن مصلياً صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، فإنه يصليّ قاعداً، لأن ترك القيام أهون.

ومن ذلك أيضاً⁽⁵⁸⁾: «مشروعية القصاص، والحدود، وقتال البغاة وقاطع الطريق، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله. ففي كل هذه الأمور شرع الإسلام ارتكاب أخفّ المفسدتين.

ففي القصاص : مفسدة قتل القاتل أخفّ من ضرر نشر الجريمة في المجتمع، يتجرأ الناس عليها عندما لا يقتصّ من الجاني.

وفي الحدود: مفسدة إقامة الحد أقلّ من مفسدة تشجيع الناس على تلك الجرائم، إذا لم تطبق تلك الحدود.

وفي قتال البغاة : يكون ضرر قتالهم وقتلهم أهون من ضرر العبث بالنظام وإشاعة الفوضى والفساد وبثّ الرعب في نفوس الأمنين .

وفي دفع الصائل : فإن المفسدة المترتبة على قتله أخفّ من ضرر بقائه وإقدامه على قتل الأبرياء».

7 - يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام⁽⁵⁹⁾

□ وجه تعلقها بالقواعد السابقة

هذه القاعدة تطبيق للقواعد الثلاث السابقة، وتمثيل لها، وتأكيد عليها وتدخل فيها ضمناً، وإن كانت أخصّ منها موضوعاً. وهي مقيدة لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، إذ أن في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه الإضرار، بأحدهما فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص⁽⁶⁰⁾.

□ أهمية هذه القاعدة

هذه القاعدة قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص. فإن الشرع - كما قال الغزالي في المستصفى - إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخصّ، ولهذا الحكمة شرع حد القطع لحماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة

للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان. ومن هذا القبيل شرع قتل الساحر المضرّ والكافر المضلّ، لأن أحدهما يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم⁽⁶¹⁾.

من فروع القاعدة وأمثلتها التطبيقية

- جواز الحجر على المفتي الماجن، حرصاً على دين الناس، والحجر على الطبيب الجاهل، حرصاً على أرواحهم، والمكاري المفلس، حرصاً على أموالهم، وإن تضرّر كل من المفتي والطبيب والمكاري بذلك، دفعاً لضررهم عن الجماعة⁽⁶²⁾.
 - جواز التسعير، أي تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلّوهم فيها، دفعاً لضررهم عن العامة⁽⁶³⁾.
 - ومن حبس ما يتضرّر الناس بحبسه بقصد تحيّن الغلاء والبيع بأعلى الأسعار كان محتكراً يحرم عليه ذلك الحبس، وللقاضي أن يبيع أموال المحتكرين وإن أضّرهم ذلك، دفعاً لضرر الاحتكار عن العامة⁽⁶⁴⁾.
 - جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسارى المسلمين، إذ المفسدة الحاصلة عن قتل عدد معين محصورين من المسلمين، أقل من الضرر الذي ينتج عن تقوية الكافرين وانتصارهم وقتلهم عدداً أكثر من المسلمين⁽⁶⁵⁾.
 - ومن ذلك قطع يد السارق وقطع أعضاء الجناة وقتلهم وصلبهم، والتعزيرات والعقوبات، وجرح الشهود عند الحكام، إلى غير ذلك مما ترجحت فيه المصلحة العامة ودفع الضرر عن الجماعة⁽⁶⁶⁾.
- 8- درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁽⁶⁷⁾

□ تمهيد

يعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خير نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾⁽⁶⁸⁾.

"ولا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفساد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن" (69). وهذا هو موضوع هذه القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها.

□ القاعدة في تحصيل المصالح ودرء المفساد

"إن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصّلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة درأناها. وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه؛ فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، توقّفنا على المرجح، وإن لم يستو ذلك بل ترجح أحد الأمرين: تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه، لأن العمل بالراجح متعين شرعاً. وعلى هذا يتخرّج كل ما ذكره في تفصيلهم المصلحة" (70) - أ ي جميع الأحكام عند تعارض المصالح والمفساد فيها أو عند تجرّدها.

يقول العزّ بن عبد السلام - رحمه الله -: "إذا اجتمعت مصالح ومفساد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك، امثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (71) وإن تعدّ الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة" (72).

□ معيار إدراك المصلحة والمفسدة في الإسلام

المعيار الصحيح الوحيد لإدراك المصالح ودرء المفساد في الإسلام هو القرآن الكريم وما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان من أفضل نعم الله تعالى على عباده العقل الراجح والبصيرة النافذة، لهذا فهو يدرك المصالح ويدرك حسن الشريعة وقبح ما خالفها، وبه تعرف الأمور على ما هي عليه ويميّز الحق من الباطل، فإن قدر المكلف على اتباع النصوص لا يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - :

"...معيار مقادير المصالح والمفساد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بما وبدلالاتها على الأحكام" (73).

"فسواء أكان طريق معرفة الحكم هو النص الصريح المباشر في القرآن الكريم أو السنة أم اجتهاد المجتهدين، فإن الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام، لأن دور المجتهد ينحصر في إبراز حكم الله والكشف عنه بطريق الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة وحسب روحها العامة، إلا أن ما يكون متفقاً مع الحكمة ومحققاً للمصلحة، فما أباحه - الشارع - فهو نافع وما حرّمه فهو ضارّ حبيث، وقد تأكّدت هذه الحكمة باستقراء الأحكام الشرعية وفهمها، فإنها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان، إما لجلب النفع له، أو لدفع الضرر عنه... فما جعله الشرع مباحاً مأذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو أن نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق للمنفعة لأكبر مجموعة من الناس، وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً فهو لأنه شرّ محض أو لأن ضرره أكثر من نفعه، أو لأنه ضارّ بمصلحة أكبر مجموعة من الناس" (74).

لهذه المعاني كلها وجب أن يكون مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة ومعيار النفع والضرر هو تقدير المشرع الحكيم وهو الله سبحانه، لما في ذلك من ثبات وخلود وضمان أكيد لمصلحة الفرد والجماعة وتهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للحياة الأخرى (75)، أما إن ارتبط تقدير النفع والضرر بإرادة البشرية، فإن الأنظمة تكون غالباً عرضة للعبث والتلاعب والإخلال بالمصلحة العامة. لأن ما يتخيله الناس نفعاً أو ضرراً يتأثر عادة بالأهواء والأغراض الخاصة، أو يكون محصوراً في دائرة ضيقة أو منظوراً إليه من زاوية معينة، أو قاصراً غير شامل، مما يجعل التشريع مطعوناً فيه بالنقص أو عرضة للتغير والتبدلات التي لا صلة لها بتغيّر وجه المصلحة، وعندئذ تسوء الحال ويعم الفساد وتضطرب الأوضاع... ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (76).

ولهذا كان لزاماً على المسلم أن يتجنّب أولاً ما حرّمه الشارع أو نهي عنه قبل أن يفعل ما أمر به، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وذلك لتجنّب الناس الوقوع في الضرر والمفاسد القبيحة التي تؤذيهم في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم، ومعلوم أن الإسلام لم يحرم شيئاً على الناس إلا أحلّ خيراً منه يسدّ مسدّه ويغني عنه مما يدلّ على سماحة هذا الدين وإرادته الخير والهداية والرحمة للعالمين.

قال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - :

"الضابط - فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد - : أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المصالح يسعى في تحصيلها ، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها ، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها ، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها " (77).

□ شرح مفردات القاعدة

المفاسد جمع مفسدة، وهي الضرر، وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوها. والمفسدة: خلاف المصلحة⁽⁷⁸⁾. والمراد بدرء المفاسد : رفعها وإزالتها.

والمصالح جمع المصلحة ، كالمصلحة لفظاً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : "والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح"، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة⁽⁷⁹⁾.

والمصلحة عند علماء الشريعة هي : " المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق " أو هي : " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها " (80).

معنى القاعدة : المفاسد هنا ارتكاب ما نهى عنه الشارع، والمصالح موافقة ما أمر به الشارع، فإذا تعارض أمران: أحدهما أمر الشارع به، والثاني نهى الشارع عنه ، وكان لابد من فعل واحد منهما، كان الأولى ترك ما أمر الله به لدرء ما نهى الله عنه ، ذلك أن ترك المنهي عنه مقدور عليه مطلقاً ، لأنه عمل سلبي يستطيعه كل مكلف ، أما فعل المأمور به ، فهو غير مقدور إلا للقادر عليه، فلا يعتبر القادر عليه قادراً عند مخالفته للمنهي، للأمر بترك المنهي عنه، بل يعتبر عاجزاً عنه حكماً لذلك، فلا يكلف به، فيبقى المنهي عنه، فيجب تركه.

ومثل هذه القاعدة قولهم : "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم" (81)، والمراد بالمقتضي هنا الأمر الطالب للفعل، فوجود المانع يمنع من الفعل غالباً.

وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال، بناء على قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام" (82)، لأنه في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدّم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم ودرءاً للمفسدة (83).

□ أدلة القاعدة

أ - أدلتها من القرآن الكريم :

يستأنس لهذه القاعدة من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (84).

ولا شك أن منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمرتها، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وإثمهما في إفساد العقل والإضرار بالصحة وإحداث الشقاق بين الناس المؤدّي إلى تفريق كلمة المسلمين: ولا شك أن هذا الإثم أكبر من ذلك النفع، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع (85).

قال في تفسير المنار (86) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ "وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال، فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام: "قاعدة درء المفسد مقدّم على جلب المصالح"، و"قاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما...".

ب - أدلتها من السنة النبوية :

يستدل لهذه القاعدة بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا هتيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (87).

قال الحافظ ابن حجر: "قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام... وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور... واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات

ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد⁽⁸⁸⁾.

"ولأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق؛ فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات" ⁽⁸⁹⁾.

□ أمثلة القاعدة

- يجب شرعاً منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.
- يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطلّ على مقرّ نساء جاره ولو كان فيها منفعة .
- ويمنع أيضاً كل جار من أن يتصرّف في ملكه تصرّفاً يضرّ بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فُرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ⁽⁹⁰⁾.
- وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفاً أو بالوعة أو ملقى قمامات يضرّ بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع ⁽⁹¹⁾.

□ ومما تفرّع على القاعدة أيضاً

- أنه يتسامح في ترك بعض الواجبات دفعاً للمشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يتسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر.
- ومنها : من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شطّ نهر ، لأن النهي عن كشف العورة راجح على الأمر بإزالة النجاسة.
- ومنها : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم، تقديماً لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة سنّية المضمضة والاستنشاق ⁽⁹²⁾.
- ولو اشتهت محرّمة بأجنبيات محصورات لم يحلّ الزواج بإحدهن ⁽⁹³⁾.
- تحليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم ⁽⁹⁴⁾.
- وما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول، لا يحلّ أكله على الصحيح.
- لو وضع الجوسي يده على يد المسلم الذابح لا يحلّ أكل المذبوح لاجتماع المحرّم والمبيح ⁽⁹⁵⁾.

● ففي كل هذه الأمثلة ونحوها ترجّحت المفسد على المصالح فقَدِمَ درؤها، بناءً على أن العمل بالراجح متعيّن شرعاً.

□ متى يقدم جلب المصالح على درء المفسد

إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة؛ ففي هذه الحالة يقَدّم تحصيل المصلحة مع ارتكاب المفسدة ولا يضير ذلك⁽⁹⁶⁾.

والأمثلة على ذلك كثيرة، عدّ منها العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - في قواعده⁽⁹⁷⁾ ثلاثاً وستين موضعاً وكلها ترجّح فيها جلب المصالح على درء المفسد.

ومنها: "التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان". هذا ما يتصل بالعتيدة.

أما ما يتصل بالعبادات، فمثاله: "الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة، لأن المصلي جليس الرب مناج له، فمن إجلال الرب ألا يناجي إلا على أشرف الأحوال، فإن شقّ الاجتناب بعذر غالب - كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطبن الشوارع ودم القروح والبثرات - جازت صلاته رفقاً بالعباد".

"والصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرّمة، فإن تعدّرت الطهارة من أحدهما وشقّت في الآخر - كصلاة المستحاضة ومن به سَلَسَ البول والمذي والودي وذرب المعدة - جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث".

ومن فروع ذلك أيضاً: "ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان، لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق، والمصرّ على ترك الصلاة جائز في حال الاضطرار، حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء".

ومنها: "الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر".

ومنها : "تصحيح ولاية الفاسق ، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننقذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحاكم العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدر عليه لأجل الباطل".

ومن ذلك أيضاً : التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحتوئاً عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتل المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال، وقد قال — عليه الصلاة والسلام — : **"أفضل الجهاد كلمة حق [عدل] عند سلطان جائر"** (98)، جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود، بخلاف من يلاقي قرينه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر نفسه مع بأسه من السلامة".

ومنها : "أن التوحي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغير بالنفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانحزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة في طيها مصلحة" (99).

فحند تعارض المصالح والمفاسد

أ- إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، فدرءها مقدم على جلب المصلحة ، مثل عدم الصدق لمنع سفك دم حرام أو انتهاك عرض أو غير ذلك من الضروريات ، ومثل النهي عن سب الأصنام لأن لا يسبوا رب العالمين.

ب- إذا تساوت المفسدة والمصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، مثل مفسدة غضب الزوجة ونفرتها وما يتبع ذلك من شقاق ، دفع ذلك أولى من جلب مصلحة الصدق

في ذكر مشاعر عدم الارتياح والحب لها ، والحديث جاء بذلك ، ومثل النهي عن قول راعنا لاستغلال اليهود لذلك.

ج- أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فتحتمل المفسدة لتحصل المصلحة ، مثل تحمل مشاق الجهاد وما فيه من سفك الدماء وذهاب الأموال لمصلحة حفظ الدين ، ومثل تحمل مفسدة بقاء المنافق ابن أبيّ لتحصيل مصلحة نشر الإسلام.

الهوامش

- 1 - الأشباه والنظائر / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م.
- 2 - الأشباه والنظائر في النحو / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق : طه عبد الرؤف سعد / شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، 1975 م .
- 3 - أعلام الموقعين عن رب العالمين / شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية / مطبعة السعادة ، مصر 1955 م / دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 م .
- 4 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني / تصوير : كراتشي.
- 5 - بحجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي / وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ، 1419 هـ .
- 6 - البيوع والمعاملات المالية المعاصرة / د . محمد يوسف موسى / دار الكتاب 1373 هـ .
- 7 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام / علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني / مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد .
- 8 - ردّ المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) / محمد أمين بن عمر بن عابدين / مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966 م .
- 9 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية / عدنان محمد جمعة / دار الإمام البخاري ، 1979 م .
- 10 - سنن ابن ماجة / الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الرّبيعي ، ابن ماجة القزويني / دار السلام، الرياض ، 1999 م .

- 11 - سنن أبي داود / الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني / دار السلام، الرياض ، 1999 م .
- 12 - السنن الكبرى / الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / حيدر آباد الدكن ، 1354 هـ.
- 13 - سنن النسائي / الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار السلام ، الرياض ، 1999 م .
- 14 - شرح القواعد الفقهية / أحمد بن محمد الزرقا / دار القلم ، دمشق ، 1993 م .
- 15 - شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 16 - شرح تنقيح الفصول / شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي / تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد / دار الطباعة الفنية ، مصر ، 1978 م .
- 17 - شرح قواعد الخادمي / سليمان القرقي آغا جي / مطبعة الحاج محرم البوسنوي ، إستانبول ، 1299 هـ.
- 18 - شرح مجلة الأحكام / سليم بن رستم بن طنووز باز / دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- 19 - شرح مجلة الأحكام / محمد طاهر - محمد خالد الأتاسي / مطبعة حمص ، 1930 م .
- 20 - شرح مختصر الروضة في أصول الفقه / نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوئي / تحقيق: د. إبراهيم الإبراهيم / مطابع الشرق الأوسط، 1989 م .
- 21 - صحيح البخاري / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري / دار السلام ، الرياض ، 1999 م.
- 22 - صحيح مسلم / الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار السلام ، الرياض ، 1998 م.
- 23 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / د . محمد سعيد رمضان البوطي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1990 م .

- 24 غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر / أحمد بن محمد الحموي / دار الكتب العلمية، بيروت، 1985 م .
- 25 -فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ ابن حجر العسقلاني / المطبعة السلفية، القاهرة.
- 26 -الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد عبد الرحمن البنا / القاهرة.
- 27 -الفروق / شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني / دار المعرفة، بيروت .
- 28 -الفقه الإسلامي وأدلته / د . وهبة الزحيلي / دار الفكر، دمشق، 1982 م .
- 29 -فيض القدير شرح الجامع الصغير / عبد الرؤوف المناوي / دار المعرف، بيروت .
- 30 -القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً / سعدي أبو حبيب / دار الفكر، دمشق، 1988 م .
- 31 -القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987 م .
- 32 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام / أبو محمد عز الدين بن عبد السلام / مطبعة الاستقامة، القاهرة، وطبعة مؤسسة الريان، 1990 م .
- 33 -القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها / د . صالح بن غانم السدلان / دار بلنسية، الرياض، 1417 هـ .
- 34 -القواعد في الفقه الإسلامي / أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن رجب / تصوير: دار المعرفة، بيروت .
- 35 -القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي / مكتبة المعارف، الرياض، 1985 م .
- 36 -القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية / أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م .
- 37 -لسان العرب / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري / دار صادر، بيروت .

- 38 -مالك بن أنس / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 39 -المبسوط / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي / تصوير : دار المعرفة ، بيروت .
- 40 -مجلة الأحكام العدلية / لجنة من فقهاء الدولة العثمانية / تصوير : قديمي كتب خانة ، كراتشي .
- 41 -مجموع الفتاوى / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، ابن تيمية الحراني / جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم / تصوير : مطابع الرياض ، 1381 هـ .
- 42 -المجموع المذهب شرح قواعد المذهب / أبو سعيد خليل بن كيلكدي العلاتي / وزارة الأوقاف، الكويت ، 1994 م .
- 43 -مجموعة رسائل ابن عابدين / تصوير : سهيل أكاديمي ، لاهور
- 44 -المدخل الفقهي العام / مصطفى أحمد الزرقا / مطبعة جامعة دمشق ، 1983 م ، وطبعة دار القلم دمشق ، 1998 م .
- 45 -المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري / دار الكتاب العربي ، لبنان .
- 46 -المستصفي من علم الأصول / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي / تصوير من طبعة بولاق بمصر ، في دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 47 -المسند للإمام أحمد بن حنبل / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 48 -المصباح المنير / أحمد بن محمد الفيومي / مكتبة لبنان ، بيروت .
- 49 -المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية / تصوير: المكتبة الإسلامية ، تركيا .
- 50 -معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تصوير: دار الكتب العلمية ، قم ، إيران .
- 51 -معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، 1973 م .
- 52 -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الشيخ محمد الشربيني الخطيب / تصوير: دار الذخائر، قم، إيران، 1410 هـ .
- 53 -المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني / دار المعرفة ، بيروت .

- 54 -مقاصد الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور / الشركة التونسية للتوزيع، 1978م .
- 55 -المنثور في القواعد/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / تج:فائق أحمد محمود / وزارة الأوقاف، الكويت، 1985م.
- 56 -الموافقات في أصول الشريعة / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي / تصحيح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز / دار المعرفة، بيروت .
- 57 -موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي / سعدي أبو حبيب / جامعة دمشق .
- 58 -الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، بدأت طباعتها سنة 1980م .
- 59 -موطأ الإمام مالك بن أنس / جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ، 1998م .
- 60 -نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي / تصوير : دار الحديث ، القاهرة .
- 61 -نظرية الضرورة الشرعية / د . وهبة الزحيلي / مؤسسة الرسالة ، 1979م .
- 62 -نظرية العرف / د . عبد العزيز الخياط / عمان ، الأردن .
- 63 -النهاية في غريب الحديث / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري / دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / محمد صدقي البورنو / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983م .

الهوامش

- ¹ - الأشباه والنظائر لابن السبكي 24/1، المجموع المذهب 55/1، الأشباه للسيوطي، ص 38، الأشباه لابن نجيم، ص22.
- ² - الأشباه والنظائر لابن السبكي 13/1، المجموع المذهب 303/1، الأشباه للسيوطي، ص 118، الأشباه لابن نجيم، ص 60.
- ³ - الأشباه والنظائر لابن السبكي 48/1، المجموع المذهب 343/1، الأشباه للسيوطي، ص 160، الأشباه لابن نجيم، ص 84.
- ⁴ - الأشباه والنظائر لابن السبكي 41/1، المجموع المذهب 375/1، الأشباه للسيوطي، ص 173، الأشباه لابن نجيم، ص 94.

- ⁵ - الأشباه والنظائر لابن السبكي 50/1، المجموع المذهب 375/1، الأشباه للسيوطي، ص 182، الأشباه لابن نجيم، ص 101
- ⁶ - ابن نجيم ص 115، السيوطي، ص 201.
- ⁷ - ابن نجيم، ص 121، السيوطي، ص 209.
- ⁸ - السيوطي، ص 226، ابن نجيم ص 132، ذكرها بعنوان: هل يكره الإيثار بالقرب؟ لم يرها عند الحنفية.
- ⁹ - السيوطي، ص 228، ابن نجيم، ص 133.
- ¹⁰ - السيوطي، ص 236، ابن نجيم، ص 142.
- ¹¹ - ابن نجيم، ص 107.
- ¹² - ابن نجيم، ص 74، السيوطي، ص 135.
- ¹³ - الأشباه والنظائر لابن السبكي 41/1، وللسيوطي ص 173، ولابن نجيم ص 94، المجموع شرح المذهب 375/2.
- ¹⁴ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 57/2.
- ¹⁵ - صحيح البخاري (7152) كتاب الأحكام باب 9.
- ¹⁶ - الموطأ 211/2.
- ¹⁷ - ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب 17 (2340).
- ¹⁸ - سنن الدار قطني 228/4.
- ¹⁹ - المناوي، فيض القدير 432/6 - 433.
- ²⁰ - المصباح المنير ص 136، لسان العرب 44/8.
- ²¹ - غمز عيون البصائر 188/1، وانظر: لسان العرب 44/8 - 45.
- ²² - السعدي، بحجة قلوب الأبرار ص 49.
- ²³ - المدخل الفقهي العام 978/2 - 980 بتصرف.
- ²⁴ - السيوطي، الأشباه ص 173، د. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ص 502 وما بعدها.
- ²⁵ - أي الواثب، والمقصود به المندفع إلى قتل غيره.
- ²⁶ - المدخل الفقهي العام 979/2، فقرة 586.
- ²⁷ - حاشية ابن عابدين 42/4.
- ²⁸ - معين الحكام، القسم الثالث ص 215 - 218.
- ²⁹ - المدخل الفقهي 980/2.

- ³⁰ - القواعد والأصول الجامعة ص 25.
- ³¹ - سورة النساء، الآية : 12 .
- ³² - المجموع المذهب 375/2 ، السبكي، الأشباه والنظائر 8/1 ، السيوطي ص 173 ، ابن نجيم ص 194 ،
المجلة مادة 20 ، المدخل الفقهي فقرة 588 .
- ³³ - المدخل (مرجع سابق) ، البورنو، الوجيز ص 81 ، 82 .
- ³⁴ - مجلة المادة 31 ، الأتاسي، شرح المجلة 71/1 ، المدخل الفقهي فقرة 587 ، الزرقا، شرح القواعد الفقهية
ص 207 .
- ³⁵ - المدخل الفقهي فقرة 587 .
- ³⁶ - الأتاسي، شرح المجلة 72/1 ، سعدي أبي حبيب، موسوعة الإجماع 1061/2 .
- ³⁷ - الأتاسي، شرح المجلة 73/1 .
- ³⁸ - سنن النسائي (تح: عبدالفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1408 هـ) 117/7 ،
رقم 4097 .
- ³⁹ - شرح السيوطي على سنن النسائي 117/7 .
- ⁴⁰ - الأتاسي، شرح المجلة 72/1 .
- ⁴¹ - أنبا الحسين البصري، المعتمد 364/1 ، التلويح على التوضيح 191/1 ، الزحيلي، أصول الفقه 130/1
- 131 ، الأتاسي، شرح المجلة 73 / 1 - 74 .
- ⁴² - الدر المختار ورد المختار 373/1 ، مغني المحتاج 359/4 .
- ⁴³ - الأتاسي، شرح المجلة 74 / 1 .
- ⁴⁴ - السيوطي ص 176 ، ابن نجيم 96 ، المجلة مادة 25 ، المدخل الفقهي فقرة 589 .
- ⁴⁵ - السبكي، الأشباه والنظائر 1 / 41 ، شرح الأتاسي 1 / 63 ، 64 ، الوجيز ص 82 ، السدلان ص 512 .
- ⁴⁶ - درر الحكام ص 36 .
- ⁴⁷ - درر الحكام ص 36 ، شرح الأتاسي ص 63 ، 64 ، المدخل الفقهي فقرة 589 [فقرة 21/81 من
الطبعة الجديدة].
- ⁴⁸ - السيوطي، الأشباه والنظائر ص 178 ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 98 .
- 49 - ابن نجيم، ص 98 .

- 50 - المجموع المذهب 384،383/2.
- 51 - سورة الفتح، الآية 25.
- 52 - سورة الفتح، الآية 25.
- 53 - صحيح مسلم 284، وهو في صحيح البخاري في مواضع منها 219 و6025.
- 54 - النووي شرح مسلم 191/3.
- 55 - سورة القصص، الآية 20.
- 56 - قواعد الأحكام 1/114، 115، المثال السادس والأربعون.
- 57 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 98، علي حيدر، شرح مجلة الأحكام ص 36، وللأتاسي 68/1 وما بعدها، المدخل 984/2.
- 58 - عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 248، 249.
- 59 - ابن نجيم ص 96، تيسير التحرير في أصول الفقه 301/2، المجلة مادة 26.
- 60 - الحموي، شرح الأشباه 280/1، الأتاسي، شرح المجلة 66/1.
- 61 - الأتاسي 66/1، 67، الوجيز ص 84، 85، وانظر: الغزالي، المستصفى 286/1 - 288.
- 62 - المصدر السابق نفسه، والمدخل الفقهي 2 / 984، 985، والمكاري هو الذي يتعاقد مع راغبي السفر لنقلهم أو نقل أمتعتهم على دوابه كشركات الشحن والسفريات والنقل في عصرنا الحاضر.
- 63 - المصدر السابق نفسه، والمدخل الفقهي 984/2، 985.
- 64 - المصدر السابق نفسه والمدخل الفقهي 984/2، 985.
- 65 - غمز عيون البصائر 280/1، رفع الحرج ص 250.
- 66 - السدلان، القواعد الكبرى ص 536.
- 67 - السيوطي ص 179، ابن نجيم ص 99، المجلة مادة 30، إيضاح المسالك ص 219.
- 68 - سورة هود: الآية 114، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 5/1.
- 69 - قواعد الأحكام 1/5 - 6.
- 70 - الطوفي، شرح مختصر الروضة 214/3 - 215.
- 71 - سورة التغابن، الآية 16.
- 72 - قواعد الأحكام 98/1 (ص 74 من طبعة الريان).

- 73- مجموع فتاوى ابن تيمية 129/28 .
- 74- الشاطبي، الموافقات 2 / 25 .
- 75- نظرية الضرورة الشرعية ص 16 نقلاً عن الموافقات 37/2 وما بعدها.
- 76- سورة المؤمنون : الآية 71 ، نظرية الضرورة ص 16 .
- 77- قواعد الأحكام 47/1 (ط . الريان 1990 م) ، السدلان، القواعد الكبرى ص 517 وما بعدها.
- 78- القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب 286/1 .
- 79- البوطي، ضوابط المصلحة ص 27 .
- 80- المصدر السابق نفسه ، والزحيلي، نظرية الضرورة ص 56 .
- 81- المنشور في القواعد 348/1 ، المجلة مادة 46 ، المدخل الفقهي 595 .
- 82- المنشور في القواعد 125/1 ، السيوطي ص 105 ، ابن نجيم ص 121 ، قواعد الخادمي ص 307 .
- 83- المنشور 126/1 ، الوجيز ص 86 .
- 84- سورة البقرة، الآية 219 .
- 85- قواعد الأحكام في مصالح الأنام 74/1 ، 75 (ط. الريان) ، وراجع : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 178 .
- 86- 232/2 .
- 87- صحيح البخاري 7288 ، وصحيح مسلم 1337 .
- 88- فتح الباري 13 / 326 (ط . العلمية 1989 م) .
- 89- المدخل الفقهي للزرقا 996/2 فقرة 81 / 26 (ط . دار القلم 1998 م) .
- 90- المصدر السابق نفسه ، وهذا غاية ما وصل إليه التفكير القانوني الحديث في نظرية منع "التعسف في استعمال الحق" .
- 91- شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 205 ، 206 (القاعدة 29) .
- 92- ابن نجيم ص 100 ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 25 ، 252 .
- 93- الوجيز ص 87 ، القواعد الفقهية الكبرى د. السدلان ص 524 .
- 94- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 100 .
- 95- المنشور 130/1 ، الوجيز ص 87 .

-
- 96- قواعد الأحكام 74/1 ، 75 ، القواعد الصغرى للعزّ بن عبد السلام ص 51 .
- 97- 75/1 وما بعدها.
- 98- رواه أحمد 61/3 (11587) ، 4/315 (18830) ، والتزمذي، كتاب الفتن 13 ، (2174) ،
وأبو داود، كتاب الملاحم 17 (4344) ، والنسائي، كتاب البيعة 37 (4214) ، وابن ماجه، كتاب الفتن
20 (14011).
- 99- قواعد الأحكام (ط . الريان) 74/1 - 90